منير حماد
مجاز في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة



حرية الطباعة والنشر

رسالة حقوقية وضعت باشراف

الدكتور فؤاد شباط

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبعها بتاريخ ٨/٤/١٩٥٤

١٩٥٣/١٩٥٤

- ((مصادر البحث)) -

١ - مبادئ الحقوق العامة	للدكتور فؤاد شباط
٢ - الحقوق الدستورية	للدكتور فؤاد شباط
٣ - الدستور السوري	لعام ١٩٥٠
٤ - حرية الصحافة	الدكتورعبد الله اسماعيل البستاني
٥ - الصحافة والصحف	المؤلف عبد الله حسين
٦ - تاريخ الصحافة العربية	المؤلف فيليب طرازى
٧ - الصحافة	المؤلف محمود سمهان

==================

— ((مخطط البحث)) —

المقدمـــــة

في هذا العصر الذى عمت فيه موجة التحرر جميع انحاء العالم تنطلق صيحات مجلجلة مدوية يعرب من يطلقونها عن تمسكهم الشديد بالحرية والاستقلال والسيادة التي يحكم فيها الشعب نفسه بنفسه معلنين ان دماءهم الغالية ستكون قربانا على مذبح الحرية ، وان الحرية هي الهيكل الوحيد الذى يسجدون اليه .

في هذا العصر الذى يسيطر فيه شعور كهذا أقدمت على كتابة رسالتي هذه التي تبحث في جزء هام من اجـــزاء الحرية ، الا وهو حرية الطباعة والنشر طالبا عون اللـــــه لهؤلاء المناضلين المكافحين في كل قطر من اقطار العالـــم — وخاصة عالمنا العربي — ورحمته لدمائهم البريئـة التـــي سفكت على هذا المذبح الشريف .

والله ولي الامر والتوفيق .

— منير حماد —

الفصــل الاول

قيمة الحرية :

الحرية ، هذه الكلمة المحببة الى السماع ، هذا الهيكل المقدس، الذى يسجد اليــه كل انسان ، شريف هذا المفهوم الذى تعمل كل امة للوصول اليه وللتفيوء بظلاله ، وتبذل كل غال ورخيص في سبيل الوصول اليه .

فالتاريخ والدماء البريئة الطاهرة التي سفكت في ميدان النضال القومي شاهدان عدلان على قيمة الحرية وعلى جسامة التضحيات التي بذلتها الشعوب التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار لتصل الى استقلالها فتنعم في ظله بحرياتها العامة التي عطلها وقيدها المستعمر .

لقد كان الشغل الشاغل لارباب العقد الاجتماعي تمكين الافراد من الاحتفاظ بحرياتهــم اذ انهم لم يتحدوا في سبيل تحقيق هذا الهدف الذى اعلنت عنه فيما بعد المادة الثانية من بيان حقوق الانسان لعام ١٧٨٩ بقولها : ((ان الغاية من كل جمعية سياسية هي المحافظة على الحقوق الفردية الطبيعية التي لاتزول بمرور الزمن .))

رأى لوك وروســو :

ان لوك يحلل هذه المحافظة بان جعل العقد الاجتماعي شبيها بمساومة جرت بين الافراد بنتيجتها تنازل كل فرد عن جزء من حرياته للهيئة الاجتماعية ، هذا الجزء الذى لاغنى عنه من اجــل تأليف الهيئة المشتركة واحتفظ لنفسه بالاجزاء الباقية مشترطا على من اصبحت بيده مقاليد السيادة المؤلفة من الاجزاء المتنازل عنها عدم مس الاجزاء الباقية بأذى .

واما روســو فرغم انه يقول في كتابه العقد الاجتماعي ان الفرد ((يتنازل عن شخصه وكامــل حقوقه للمجموع)) الا ان روسو يعود في مكان آخر من كتابه هذا فيقول ان الانسان لم يصبح عبدا مــن جراء هذا التنازل لان الارادة المشتركة لاتستطيع ان تخطىء ولأن التنازل للجميع هو بحكم عدم التنازل لاحد ولذلك يبقى الفرد كامل الحرية بعد التنازل وقبله .

حمايــة الحريات العــامة :

تظهر هذه الحماية بمظاهر مختلفــة :

آ - فهناك حماية تقوم بها الاوضاع الدستورية فى البلاد التى من شأنها ايجاد حكم عادل لا يترك مجالا لطغيان الدولة على حقوق الافراد وهذه الاوضاع ترتكز في البلاد الديمقراطيــة على اسس ثلاثــة .

مبدأ السيادة القومية التى تعترف بالسيادة للشعب ومبدأ تفريق السلطات الذى من شــأنه ايجاد حكومــة معتــدلة على حد تعبير مونتسكيو فى كتابــه ((روح الشرائع)) واخيرا مبدأ الدساتير المكتوبة الذى يفسح للمواطنين مجال الوقوف على النظام الاساســي فى الدولة ويطلعهم على مختلف الحريات العامة التى تعترف بها الدولــة لافراد رعاياهــا .

ب - وهناك حمايــة من السلطــة التشريعية التى بيدها حق سن القوانين المقيدة للحريات فقد اوجد واسلوب تمحيص دستورية القوانين لمعرفة ماذا كان القانون مطابقا للدستور اومخالفا له وكذلك حل البرلمان وهومن اقوى الضمانات لحمايــة الحريات العامة والرجوع الى رأى الشعب .

ج - وهناك حماية الافراد من تعسف السلطــة الادارية من ذلك انه لا يحق للسلطة التنظيمية ان تتناول الحريات العامة عند ماتسن نظاما عاما لان ذلك عائد للقانون وهذا مايميز القانون عن النظام . ومن ذلك ايضا حق مراجعة القضاء من جراء اى مس تقوم به الادارة لحرمة احدى الحريات العامة .

الحريات العامــة فى الدستور السورى لعام ١٩٣٠ :

لوحللنا الحريات العامة فى هذا الدستور لوجدنا انها عبارة عن الحريات الآتيــة :

١ - المساواة وذلك فى الحقوق المدنية والسياسية وفى الواجبات والتكاليف دون تمييز فى ذلك بسبب الدين اوالمذهب اوالاصــل اواللغــة (مادة ٦) وقد جاءت المادة (٢٦) واكدت هــذه المساواة فيمايتعلق بتولى الوظائف العامة وان لا ميزة لاحــد على الآخر الا من حيث

الشهادات اوالكفاءات وفاقا للشروط المبينة فى القانون ٠

٢ ـ الحرية الشخصية وهى تتضمن اعطاء الموقوف اوالمحبوس حق ابلاغه فى خلال (٢٤) ساعة الاسباب التي دعت الى توقيفه اوحبسه واعلامه بالسلطة التى امرت بذلك واعطائه جميع التسهيلات للدفاع عن نفسه (المادة ٨) وهى تتضمن المبدأ بان لا جرم ولا عقوبة بلا قانون المادة (٩) ٠

وكذلك وجوب المحاكمة امام المحاكم التى عينها القانون (المادة ١٠) وتحريم التعذيب الجسدى وعدم جواز ابعاد السوريين عن مواطنهم اوتعيين محل اقامة جبرى لهم الا فى الاحوال التى حددها القانون ٠

٣ ـ حرمة المنازل فدخولها غيرجائز الا فى الاحوال المبينة فى القانون (المادة ١٢)

٤ ـ حماية الملكية امانزعها فغير جائز الا للمصلحة العامة وفى الاحوال التى عينها القانون وبعد تعويض عادل (المادة ١٣) ٠

٥ ـ منع المصادرة العامة فى الاحوال (المادة ١٤)

٦ ـ حرية الاعتقاد فهى مطلقة والدولة تحترم جميع الاديان والمذاهب الموجودة فى البلاد وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الاديان والعقائد ضمن حدود النظام العام والاداب وتضمن الد ايضا للاهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية والاحوال الشخصية (الماد

٧ ـ حرية الفكر مكفولة قولا وكتابة وخطابة وتصويرا ضمن حدود القانون (المادة ١٦)

٨ ـ الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون (المادة ١٧)

٩ ـ المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة من كل مراقبة وتوقيف الا فى الاحوال والطرق التى يعينها القانون (المادة ١٨)

١٠ ـ حرية التعليم مالم يخل بالنظام العام أوينافى الاداب اويمس كرامة الوطن اوالاديان لمادة ٩

١١ حرية انشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات ضمن الشروط الواردة فى القانون (مادة ٢٥)

١٢ ـ حق الاستدعاء المادة (٢٧)

هذه هى الحريات التى نص عليها دستور سنة ١٩٣٠ ٠

الحريات العامة في دستور ١٩٥٠ :

لقد اعطى الدستور السوري الحريات العامة اهمية خاصة ودلل واضعوه بذلك على ان الهدف الاول للدستور انما هو ضمانة هذه الحريات .

مقدمة الدستور ، وهذا نصها :

نحن ممثلي الشعب السوري العربي المجتمعين في جمعية تأسيسية بأرادة الله ورغبة الشعب الحرة نعلن انا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الاهداف المقدسة التالية :
اقامة العدل على اسس متينة حتى يضمن لكل انسان حقه ، دون رهبة اوتحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله في ظل حكم جمهوري ديمقراطي حر ، ضمان الحريات العامة الاساسية لكل مواطن العمل على ان يتمتع بها فعلا في ظل القانون والنظام لان الحريات العامة هي أسمى ماتتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة الانسانية .
نشر روح الاخاء وتنمية الوعي الاجتماعي بين المواطنين حتى يشعر كل انسان انه جزء في بنيان الوطن وان الوطن في حاجة اليه .
دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف باقامة نظام اقتصادي واجتماعي صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمي العامل والفلاح ويؤمن الضعيف والخائف ويوصل كل مواطن الى خيرات الوطن . كفالة المساواة في الواجبات العامة والحقوق التي قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على اساس تصاعدي حتى تكون مساواة في التضحية والقدرة على المساهمة .
تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها حتى يشعر كل مواطن انه المسؤول الاول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله وان الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية وان السوريين جميعا امناء عليه يسلموه الى اولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ونشر التعليم وتسهيل اسبابه وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع ولما كانت غالبية الشعب تدين بالاسلام فان الدولة تعلن استمساكها بالاسلام ومثله العليا واننا نعلن ايضا ان شعبنا عازم على توطيد اواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي الاسلامي وعلى بناء دولته الحديثة على اسس من الاخلاق

القويمة التى جاء بها الاسلام والاديان السماوية الاخرى وعلى مكافحة الالحاد وانحلال الاخلاق ·
ونعلن ان شعبنا الذى هو جزء من الامة العربية بتاريخه وحاضره ومستقبله يتطلع الى اليوم الذى تجتمع فيه امتنا العربية فى دولة واحدة وسيعمل جاهدا على تحقيق هذه الامنية المقدسة فى ظل الاستقلال والحرية ·

((ونعلن ان هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من الدستور وضعت لتذكر المواطنين بالمبادئ التى قام عليها قانونهم الاساسي ·

اننا نحن ممثلي الشعب السوري العربي ، لنضرع الى الله العلي القدير ان يحفظ امتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا ونعيد بناء المجد التليد الذى شاده اسلافنا العظام ونرسم لابنائنا طريق السؤدد والنصر))

اننا نلمس مدى احترام دستور سوريا لعام ١٩٥٠ للحريات العامة وذلك من مقدمته التى اعتبرها جزءا لا يتجزأ منه ثم لو تفحصنا متن هذا الدستور لوجدنا انه يأتى على ذكر هذه الحريات العامة فى الفصلين الاول والثانى منه ·

<u>الحريات العامة فى متن دستور ١٩٥٠ :</u>

لقد ذكر هذا الدستور الحريات العامة فى الفصلين الاول والثانى

الفصل الاول وعنوانه فى الجمهورية السورية اتى على ذكر سيادة الشعب (المادة ٢) واما المادة الثالثة من الفصل الاول فقد بحثت فى حرية الاعتقاد وبعد ان قررت دين رئيس الدولة واعترفت للفقه الاسلامى بصفة المصدر الرئيسى للتشريع فذكرت ان حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الاديان السماوية · وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ان لا يخل ذلك بالنظام العام واضافت الى ذلك ان ((الاحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية)) ·

اما الفصل الثانى من الدستور السوري وعنوانه ((المبادئ الاساسية)) فقد اتى على تعداد الحريات العامة بصورة مسهبة حسب الترتيب الآتى :

١ — المساواة امام القانون فى الواجبات والحقوق والكرامة والمنزلة الاجتماعية (المادة ٧)

٢ — الحرية والطمأنية وتكافوء الفرص لجميع المواطنين (المادة ٨)

٣ - حق مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون ومبدأ علنية المحاكمات (المادة ٩)

٤ - الحريـــة الشخـــصيـــة (١٠ - مادة)

٥ - تعريف السجن (مادة ١١)

٦ - حرمة المساكن الافى حالة الجرم المشهود اواذن صاحبها اوأمر قضائي (المادة

٧ - ســرية المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية الافى الحالات التى يعين القانون . (المادة ١٣) .

٨ - حرية الرأي بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير مالم يكن هناك تجاوز للحدود المعينة فى القانون (المادة ١٤) .

٩ - حرية الصحافة والطباعـــة ضمن حدود القانون (المادة ١٥)

١٠ - حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية دون سلاح ضمن حدود القانون (المادة ١

١١ - حق تأليف جمعيات هدفها غير محرم فى القانون (المادة ١٧)

١٢ - حق تأليف احزاب سياسية غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية (المادة ١٨)

١٣ - عدم جواز ابعاد السوريين عن ارض الوطن وكفالة حق اقامتهم وتنقلهم فيه الااذا بحكم قضائي اوتنفيذ القوانين الصحة والسلامة العامة (المادة ١٩)

١٤ - عدم تسليم اللاجئين السياسيين وتحديد اصول تسليم المجرمين العاديين باتفاقا دولية اوقوانين (المادة ٢٠)

١٥ - حق الملكية من عامة اوخاصـــة ضمن حدود القانون والاستملاك بقصـــد النفع العا بالاستناد الى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل واعتبار جميع مصادر الثروة الطبي ملكاللدولة ومنح رخص التنقيب عن المعادن واشباههما بقانون وحق استثمار المعا واشباههما بقانون يعطي فيه الاولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلال المادة (٢١)

١٦ - اساليب تحقيق استثمار ارض الوطن بصورة صالحة واقامة علاقات اجتماعية عادلة بين

المواطنين وانشاء جمعيات تعاونية ومراقبتها وانشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين وحماية الفلاح ورفع مستواه بقانون (المادة ٢٢) .

١٧ — منع المصادرة العامة وتقييد المصادرة الخاصة بحكم قضائي وبقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة (المادة ٢٣)

١٨ — حق الدولة بتأميم كل مؤسسة اومشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وذ لك بقانون (المادة ٢٤)

١٩ — المساواة والعدالة الاجتماعية فى فرض الضرائب على اسس عادلة وتصاعدية (المادة ٥

٢٠ — العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف وعلى الدولة توفيره وحمايته ووضع تشريع له يقوم على مبادئ معينة وتأمين مساكن صحية للعمال وضمان حرية التنظيم النق (المادة ٢٦)

٢١ — كفالة الدولة للمواطنين فى حالات معينة والضمان الاجتماعي وحماية صحة المواطنين (مادة ٢٧) .

٢٢ — حق التربية والتعليم (مادة ٢٨)

٢٣ — عدم جواز فرض العمل الاجبارى الا بقانون من اجل القيام بخدمات ثقافية وعمرانية وصح ومكافحة الكوارث العامة ، وحالات الحرب والطوارئ (مادة ٢٩)

٢٤ — الدفاع عن الوطن والدستور واجب مقدس والجندية الاجبارية ومهمة الجيش هى الدفا عن حدود الوطن وسلامته وانشاء مجلس للدفاع الوطنى .

٢٥ — تحديد شروط الجنسية بقانون ووضع الاجانب الحقوقى بقانون تراعى فيه الاعراف والاتفاقات الدولية (المادة ٣١) .

٢٦ — حماية الاسرة وتشجيع الزواج وحمايته .

٢٧ — المساواة فى تولى المناصب العامة واشتراط مسابقات عامة للوظائف مهما كان نوعها ماعدا مايستثنيه القانون .

٢٨ — الاستقلال المالى والادارى للاوقاف الاسلامية التى هى مؤسسة عامة وملك للمسلمين

هـذا ماورد من الحريات العامة فى صلب دستور سوريا لعام ١٩٥٠

دستور سنة ١٩٥٣ :

من المخجل حقا ان نقدم على بحث الحريات العامة فى ظل هذا الدستور الذى لم تحترم فى ظله الحريات بل عبثت الفئة الحاكمة بكرامة الشعب وحرياته العامة المقدسة ونرى الآن من الفائد بمكان ان نذكر مقدمة الدستور الارجنتيني :

مقدمة الدستور الارجنتيني لعام ١٩٤٩ :

نحن ممثلى شعب الامة الارجنتينية بناءعلى ارادة وانتخاب الولايات التى تتألف منها الدولة تنفيذا للمعاهدة السابقة قد عقدنا اجتماعنا فى مؤتمر عام تأسيسى من اجل تحقيق الوحدة القومية واقامة العدل ، وضمان السلام الداخلي ، ودعم الدفاع المشترك وتنمية السعادة العامة والثقافة القومية وتأمين فوائد الحرية لنا ولذريتنا ولجميع الاشخاص الذين يقطنون اراضى الوطن واننا عازمون عزما اكيدا على انشاء أمة تتمتع بعدالة اجتماعية واقتصاد حر وسيادة سياسية ، ولذلك فأننا نستمد حماية الله مصدر المعرفة والعدل ونأمر بهذا الدستور الذى نرسمه ونعلنه للامة الارجنتينية .

×××××××××

الفصـــل الثاني

نشأة الصحافـــة :

الصحيفة من مجلة دورية وجريدة سياسية هي ذلك الكتاب الذى يطالعنا في موعده صباحا كان ام ظهرا ام عصـــرا ام مساء ام اسبوعيا ام شهريا او دوريا كل ثلاثة اشهر او نحو ذلك .

انه كتاب يختلف عن الكتب العادية التي نقرؤها ونودعها خزائننا انه كتاب جار دوار سيار يصيد كل مايقع عليه شباكه ويبادر الى عرضه في عجلة ولهفة . شعاره : عدم فوات الوقت وعدم اضاعة الفرصة .

فالقارئ العادى يجد فيه بغيته من الانباء والبحوث العامة الملخصة والتاجر يتناول منه انباء السوق التجارية ورأى الاخصائيين في الحركة الاقتصادية والعالم يقف على انباء المخترعات الحديثـة ودراسات الاخصائيين فيها .

والرياضي يعلم انباء المباريات ونشاط الابطال ومواعيد الحلبات ، والسياسي يحيط بالتطور السياسي المحلي والخارجي ويبني على مايعلمه خطته وموقفه ، والطالب يدرك الصلة بين دروســه وبين هذا العالم الدوار السيار ، والعامل يفوز بدرس حياة الناس وحياة العمال الآخرين .

هذه العناوين الكبيـرة المسترعية للانظار ، هذه السطور المتراصة ، هذه الكلمات المطبوعـة ، هذه الجمل المتدفقة ، هذه النيران المتأججة في بطون النداءات والمقالات والخطب ، هذا النبض المتحرك في سرعة بالغة او تؤدة ، هذا الصحيح وهذا الباطل ، هذا الغلو وهذا الايجاز والغموض هذا بعض ماتؤديه الصحيفة لنا حين نرقبها وحين نقرأها ، هي حياة زاخرة حافلة ، بل قـــل انها الحياة بحذافيرها .

اما النشأة الاولى لهذا الوليد حين كان سعيدا وحين يكون شقيا ، فما اصدق مايقال انه لايعرف على وجه الدقة متى بدأت الصحافة وكيف بدأت وحسبنا ان نذكر عن بعض المتحدثين عن الصحافـة انها قد بدأت في صورة الاوامر والتبليغات التي كانت الحكومة تعمد الى اذاعتها على الجمهور شفهيا . وكانت طرق الاذاعة ايفاد رسل يحملون مكاتيب مكتوبة على ورق البردى الى كل اقليم .

اقدم جريدة في العالم :

قد يكون من الصعب معرفة اول جريدة صدرت في العالم ، ولكن يقال ان جريدة رومانية صدرت في عام (٥٨ ق ٠ م) باسم الاعمال الرسمية او الوقائع الرسمية وان الامبراطور يوليوس هو الذى اسسها وامر كبار موظفي دولته ان يدونوا جميع اعمالهم اليومية على لوح يعلق في الميادين العامة ٠

كما ان جريدة اخرى غير رسمية صدرت في روما وكانت في ثلاثة ابواب يتناول اولها الشؤون السياسية واخبار الدولة والاقاليم وميادين القتال ٠ وثانيهما اخبار الدواوين والمحاكم والاحزاب ٠ وثالثهما الاخبار العامة كأخبار الزواج والوفيات وحوادث الطلاق وما الى ذلك ويبدو ان هذه الصحيفة كانت تكتب بلغة اثارت انتقاد علماء اللغة في ذلك العصر كما شكا منها الفيلسوف (سينكا) لانها تتوسع في نشر حوادث الطلاق وفي تفصيل فضائحها ٠ وها انا اسرد الآن بعض الانباء من نسخة من هذه الصحيفة منقولة في كتب تاريخي :

((اجتمع اليوم لفيف من القضاة في منزل القنصل سيسينيوس))

((وقعت مشاجرة عظيمة في حانة على اكمة جانوس فاصيب صاحب الحانة بجراح خطرة))

((عوقب اسعدة من الجزارين لبيعهم لحوما قبل فحصها وستستعمل الغرامات التي اخذت منهم لبناء معبد للآلهة لافرنا)) ٠

((وصل اليوم الاسطول قادما من سواحل آسيا)) ٠

اما اول جريدة ظهرت في بلاد الصين فهي جريدة تصدر الآن يومية اسمها (كين بين) وكانت جريدة كين بين في بدء صدورها شهرية ايضا ثم ازداد انتشارها وتعددت موضوعاتها التي كانت تراعي فيها ميول الخاصة والعامة فصدرت منذ عام ١٨٣٠ يومية ٠

اهمية حرية الصحافة في النظام الديمقراطي :

حرية الصحافة من المواضيع العامة التي شغلت الرأى العام والحكومات منذ اختراع الطباعة ، الاختراع الذى غير وجه العالم كما تنبأ له (جوتنبرج) وذلك لما وضعه في متناول المجتمع الانساني من وسيلة قوية فعالة لتشتيت غيوم الجهل التي سيطرت عليه في غضون العصور الوسطى المظلمة ٠

وتظهر اهمية الصحافة في النظام الديمقراطي في ناحيتين :

اولاهما : في دورها العظيم في تكوين الرأى العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوى ولهذا اعتبرت الصحافة بحق (مدرسة الشعب) في حكومات الرأى العام .

وثانيهما : في واجبها في مراقبة الحكام مراقبة حقيقية بمناقشتها اعمالهم في ادارة الشؤون العامة وفي انتقادهم اذا ما ارتكبوا اخطاء جسيمة كانت او تافهة وفي ارشادهم الى طرق الاصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة . ولا شك ان هذه الرقابة المستمرة التي تقوم بها الصحافة تعتبر ضمانا بالغ الاهمية للافراد ضد سوء استعمال السلطة .

لهذا كله كانت حرية الصحافة من الحريات الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وقد اشار الى ذلك صراحة المؤتمر الدولي للصحافيين يؤكد ان حرية الصحافة هي مبدأ اساسي للديمقراطية — وصرح المستر (آتلي) في ٧ مايو ١٩٤٦ بان قوة بريطانيا العظمى والكومنولث تستند على روحها الديمقراطية ، ان الصحافة الحرة تكون العنصر الاكثر اهمية في هذه الروح الديمقراطية ، وان النقاش الحر والنقد الحر في البرلمان كما في الشارع او الصحافة هي بمثابة الدم للديمقراطية .

لقد قال ميرابو موجها الكلام الى نواب الجمعية الوطنية فليعلن اول قانون من قوانينكم الى الابد حرية الصحافة ، الحرية التي يجب ان لا تمس ولا يصح ان تحد الحرية التي لا يمكن التمتع بالحريات الاخرى بدونها وها نحن اولاء في الوقت الحاضر وبعد مايقرب القرن ونصف القرن على قول ميرابو يكرر الرئيس هريو رئيس الجمعية الوطنية نفس الفكرة في خطاب القي باسمه عند اختتام Le Congrés de Lassociation de La presse independante الذى انعقد في مدينة ليون في فبراير (شباط) ١٩٤٨ .

في رأينا ان حرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية . ان حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية ، انها الوسيلة الوحيدة التي تمكن كل فرد عن التعبير عن آرائه واظهارها والعمل طبقا لوجدانه وعقيدته كمواطن ضمن حدود القانون .

اهمية حرية الصحافة في المجال الدولي :

واذا كان للصحافة اهميتها كما ذكرت في النظام الديمقراطي فان لها اهميتها العظمى ايضا في المجال الدولي . فعلى الصحافة وعلى الاخص في الوقت الحاضر حيث بلغ التوتر الدولي درجة تنذر

باحتمال وقوع كارثة ثالثة اكثر فداحة وقسوة من سابقتيها ، واجب مقدس في الكفاح المتواصل لاجل الاحت
بالسلام والامن الدوليين ، ولتحسين العلاقات الودية بين شعوب العالم وحكوماته ونشر المبادئ القائم
على اساس استقلال الشعوب وتقرير المصير وتنظيم الوسائل اللازمة لتعزيز النظام الديمقراطي والقضاء عل
السياسة الاعتدائية . والتعاون على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي زادتها الحر
الاخيرة تعقدا والعمل على تقارب الشعوب بعضها ببعض عن طريق تداول الانباء فيما بينها . فالعال
اليوم بحاجة الى صحافة حرة مخلصة تعمل بدون كلل على تحقيق الواجب الآنف الذكر ، ومن هنا اتجه
نظر الرأى العام العالمي والهيئات الدولية الى الدفاع عن حرية الصحافة وتعزيزها ووضع الخطط —
الضرورية لضمانها في جميع انحاء العالم المتمدن .

فاهتمت هيئة الامم المتحدة منذ نشأتها ، فكونت لجانا خاصة لدراستها وتشجيعها لتحقيق السلا
العالمي ، حلم الانسانية منذ القديم ، ومن تلك اللجان اللجنة الفرعية لحرية الصحافة والانباء التي —
انشأتها لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة في دورتها الاولى في عام ١٩٤٧ والتي ينيط
بها ((البحث عن الحقوق والالتزامات التي ينبغي ان تتضمنها فكرة حرية الانباء وان تقدم تقريرا الـى
لجنة حقوق الانسان عن جميع المشاكل التي يمكن ان تجابهها اثناء هذا البحث وهذه اللجنة الفرعيـ
هي التي دعت الى عقد مؤتمر جنيف للنظر في حرية الانباء والصحافة في شهر مارس ١٩٤٨)) .

ولقد اعتبرت منظمة الاونيسكو دراسة حرية الصحافة والانباء من الدراسات الهامة التي تدخل فـي
مناهجها واصدرت تقريرا مفصلا عن الحاجات الفنية للصحافة والسينما والراديو في عام ١٩٤٧ ثم اتبعتـ
بآخر في السنة اللاحقة .

واعتبرت هيئة الامم المتحدة حرية الصحافة حقا من حقوق الانسان ولهذا نصت عليها في المادة ١٩
من اعلان حقوق الانسان الدولي بالعبارات التالية :

لكل فرد الحق في حرية الرأى والتعبير وهذا يتضمن الحق في عدم اقلاقه بسبب آرائه والحق في البحث
عن الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بشتى وسائل التعبير ايا كانت دون اى اعتبار للحدود الاقليمية .

ولم يقتصر الاهتمام بحرية الصحافة والدفاع عنها على هيئة الامم المتحدة بل كانت موضع بحث في
عدة مؤتمرات دولية دعا اليها الصحفيون انفسهم .

من هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي للصحفيين الذى انعقد في (كوبنهاجن) في ١٥ حزيران ١٩٤٦ والذى كان من اغراضه الرئيسية :

١ - حماية الحرية التامة للصحافة بكل الوسائل والدفاع عن الشعوب بتلقي الانباء بصورة شريفة وصحيحة

٢ - تقوية الصداقة والتفاهم الدوليين بالتبادل الحر للانباء .

رسالة الصحافة واهميتها :

قبل ان اخوض البحث في رسالة الصحافة واهميتها يجدر بي ان اذكر تلك الكلمة القيمة التي قالها (جفرسون) قال :

((خير لي ان اعيش في بلاد ذات جرائد ولا قانون من ان اعيش في بلاد ذات قانون ولا جرائد))

مع وجود بعض المبالغة في هذا القول يمكننا ان نستدل الى قيمة الصحافة وعظمة الرسالة التي تتحملها فلا عجب ان تحتل الصحافة في العصر الحاضر مكانا ممتازا تشرف منه على العالم باسره فعدت من مطالب الحياة الضرورية التي لايستغني عنها اي فرد يعيش في بيئة متحضرة .

ان الصحافة في عهدنا الحاضر تلعب دورا له قيمته في حياة الانسانية ورقيها فلها من القوة والسلطان مايؤهلها للتحكم في رقاب الامم - اللهم في ظل نظام ديمقراطي يحترم الحريات العامة ويقدسها - فان شاءت قذفت بها الى ميادين القتال وان شاءت نشرت عليها الوية السلام . فهي تملك من القوة مالا تملكه القوى الحاكمة في الشعوب واذا كانت الحضارة الحديثة قد اعتبرت الصحافة سلطة رابعة في الدولة - تتبوأ مكانها الى جانب السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية - فهذا الاعتبار مجحف بحقوق الصحافة لانها ابعد اثرا واعظم خطرا من اية سلطة من هذه السلطات الثلاث .

لقد احتجبت الصحف عام ١٩٣٦ عدة ايام في فرنسا لاسباب سياسية فمشى الفرنسيون في الطرقات حيارى ذاهلين ، لان قراءة الصحف اولى ضرورات الحياة عندهم .

فلما عادت الصحف الى الظهور كتب (كليمان فوتل) في جريدة (باري سوار) مقالا تحت عنوان (الصحف غذاء ثان للشعوب) قال فيه :

اذا كان الطعام غذاء للجسم فالصحف غذاء للعقل وان كان شعار الجبهة الوطنية هو : الخبز - السلام - الحرية - ففي وسعنا ان نغيره قائلين ان شعارنا هو : الخبز - الصحف ثم نضيف الى هذين مانشاء .

والجريدة القوية ذات المحرر الماهر الذى يعرف كيف يجتذب القراء هي قوة هائلة لا شبيه لها في الدولة الديمقراطية ٠

ثم ان (دافنل) قد اورد بعد هذا حوارا طريفا بين جريدة وكتاب ليدلك على اهمية الصحف وتفوقها على الكتاب :

قال الكتاب للجريدة : انك تنعمين بمائة الف قارئ ولكنك لا تمكثي الا ساعة واحدة ثم لا تلبثين ان تمزقي ويلقى بك او يكون منك غلاف واحد للحاجيات انك تختفين دون ان تتركي اثرا كالذى اتركه انا ٠

فاجابت الجريدة : انني اعترف انك تعمر اكثر مني ولكنك تعيش في عالم من الظلام وفي زوايا النسيان لذا فانا افضل حياة يوم اراء مشرقا على مائة عام تقضيها مجهولا مهملا على الرفوف التي يعلوها التراب لا يبحث عنك احد ولا يجرى في اثرك مخلوق اللهم الفيران ٠!

رأى الاستاذ اميل زيدان :

وسأذكر الآن رأى الاستاذ اميل زيدان في الصحافة وقد نشره في مجلة (الهلال) تحت عنوان ((صاحبة الجلالة او السلطة الرابعة)) قال :

لكي نعرف قيمة شيء من الاشياء يحسن بنا ان نعمد الى طريقة سهلة وهي ان نفرض ان هذا الشيء قد زال من الوجود ٠ فافرضوا ان ديكتاتورا جبارا بجرة قلم واحدة الغى الصحافة عن بكرة ابيها فلا جرائد في الصباح ولا جرائد في المساء ولا مجلات مصورة او غير مصورة فماذا يكون اثر ذلك في حياتنا

لا شك انها تفقد كثيرا من بهجتها ولا شك اننا نصبح فجأة كمن ضم عليهم ظلام حالك اذ نفقد الجانب الاكبر من المعلومات التي نعتمد عليها في حياتنا ، فالجرائد في عصرنا هي الصلة بين الفرد والعالم الخارجي ولولاها لعاش في عزله عما يجرى حوله ولو صح فرضا — لا سمح الله — لاصاب المجتمع شلل يتناول اعضاءه جميعها اذ لا توجد دائرة من دوائر حياتنا الاجتماعية الا تغيها الصحافة او تمسها من قريب او بعيد ٠

وقد يعترض علي احدكم فيقول كثيرا ما يحدث ان يمضي يوم او ايام دون ان اطالع جريدة او مجلة ولا اشعر مع ذلك بانه فاتني شيء كثير ٠

وهذا ردى عليه : اجل قد لا تطالع الجرائد والمجلات اياما بل اسابيع ولكنك على الرغم منك تتأثر بها

في كل ساعة فان من حولك يطالعونها وينقلون اليك مافيها من فوائد ومعارف ولو امتنع الجميع عن المطا
لعلمت حينئذ ماتفقد من جراء ذلك وقد اعجبني تحديد احدهم للصحافة بقوله انها عقرب الثواني علـى
ساعة التاريخ فكما ان عقرب الثواني يجزئ مجرى الزمن ويقسمه اقساما صغيرة كذلك الصحافة تتناول مجر
الحوادث التي يتألف منها التاريخ فتحللها وتشرحها وتدونها واحدة واحدة .

ولا اخالني في حاجة الى الاضافة في بيان شأن الصحافة في هذا العصر . سيقول بعضكم :
(كل فتاة بابيها معجبة) اجل انني ممن يتعشقون هذه المهنة وممن يفتخرون بانتمائهم الى صاحبة
الجلالة ،كما سماها البعض او السلطة الرابعة كما سماها آخرون ولكني في ذلك اصغي لوحي العقل بقد
ما اصغي لوحي القلب .

لن اتوسع في شرح اهمية الصحافة واظن ان ماذكرته يكفي لبيان شأن هذه المهنة وقيمتها ومدى
حذر الفئات الحاكمة منها وذلك في ظل الانظمة الديمقراطية ، وضغط الفئات الحاكمة عليها وذلك في
ظل النظام الديكتاتوري عدو الحريات . وسأذكر الآن رأي حاكمين كبيرين يثبتان صحة ماأقول :
قال نيقولا الثاني قيصر روسيا : ((جميل انت ايها القلم ولكنك اقبح من الشيطان في مملكتي .))
وقال نابليون الاول : ((انني اوجس خيفة من ثلاث جرائد اكثر مما اوجس من مائة الف مقاتل .))

الصحافة على لسان بعض الملوك والمفكرين والعظماء :

قال نابليون الاول : الصحافة ركن من اعظم الاركان التي تشيد عليها دعائم الحضارة والعمران .
وقال روزفلت رئيس جمهورية الولايات المتحدة في امريكا : ليس المجرم الحقيقي هو من يعتمد القتل
وارتكاب اعظم المعاصي بل هو الذي يملك شيئا لا يكون من اهله بالغش والخداع كالصحافي المقلد او
السياسي المنافق لان الواجبات الاولية في الصحافي او السياسي هو ان يكونا حاصلين على ثقة الشعب
بمجرد القدوة الصالحة في الاعمال والاقوال .

وقال الامير حسين كامل نجل اسماعيل خديوي مصر : ان كل امة متمدنة يجب عليها ان تحترم الصحافة
ونود ان نكون معها يدا في يد لنتعلم منها ونستفيد مما ينشر فيها من الفوائد .

الجرائد اكثر من ان تكون مهنة لتعيش اصحابها بل هي اشرف من ذلك ولها فوائد عامة عديدة .

وقال اللورد رزمبيري : يجب ان تكون قاعدة الصحف : كن صادقا ولا تخف .

وقال تولستوي الفيلسوف الروسي الطائر الصيت : الجرائد نفير السلام وصوت الامة وسيف الحق القاطع ومجيرة المظلومين وشكيمة الظالم ، فهي تهز عروش القياصرة وتدك معالم الظالمين .

وقال فولتير الكاتب الفرنسي الشهير : الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وستعمل على هدم العالم القديم حتى يتسنى لها ان تنشئ عالما جديدا .

وقال الشيخ ابراهيم اليازجي (صاحب مجلة الضياء في القاهرة) : الجرائد عند كل قوم تتخذ عنوانا على منزلتهم من العلوم والآداب والاخلاق والعادات . لانها المرآة التي تتجلى فيها صورة هذه المعاني كلها وتتمثل بها درجة الكاتب والقارئ جميعا لان الكاتب انما يكتب على مكانة علمه وذوقه وانما يختار من المباحث مايعلم انه يقع من قارئه موقعا مقبولا والا سقطت جريدته من نفسها فقضي عليها بالاهمال .

وقال جرجي زيدان : (منشئ مجلة الهلال في القاهرة) : الجرائد عنوان الحضارة ودليل المدنية فاذا رسخت قدم جماعة في المدنية كثرت جرائدهم وتعددت مواضيعها .

وقالت السيدة لبيبة هاشم (صاحبة مجلة فتاة الشرق بالقاهرة) : لاريب في ان الجرائد اعظم مهذب للامة وافضل مقياس لدرجة ارتقائها . فهي المدرسة الثانية التي يوكل اليها تنوير الاذهان واصلاح الاخلاق والآداب ولذلك انشأ لها الغربيون مدارس خاصة لتعلم آداب اللغة والتاريخ والفلسفة الى غير ذلك مما يلزم الصحافي لترويج بضاعته وافادة قرائه فارتقى بذلك شأن الصحافة وسمت منزلة اصحابها ادبيا وماديا .

وقال ولي الدين يكن (مؤلف كتاب المعلوم والمجهول في القاهرة : الجرائد هي السن العقلاء تنطق الحكمة ولا يستميلها الهوى ، وان الواجب عليها ان تقود لا ان تقاد .

==========

الفصـــل الثالث

انظمـــة الصحافـــــة

ان الانظمة القانونية التي يمكن ان تخضع لها الصحافة لاتخرج عن اربعة :

اولا : النظام الذى يضع الصحافة في قبضة الحكومة بالكلية وفيه تعتبر الصحافة مرفقا عاما وبموجبه تخضع الجرائد ليس الى نظام الاجازة ونظام البوليس والرقابة والتعطيل والالغاء الادارى فقط وانما علاوة على ذلك فان حق ملكية الجريدة فيه يعتبر نوعا من الامتياز المؤقت الذى تستطيع الحكومة انتزاعه ومنحه الى شخص آخر متى شاءت وقد طبق هذا النظام في فرنسا في عهد الامبراطورية الاولى •

ثانيا : النظام الوقائي ، وهو ذلك النظام الذى يفرض على الصحافة القيام ببعض الاجراءات الخاصة قبل النشر والتي يتوقف تحقيقها على ارادة الحكومة والمميز الاساسي لهذا النظام هو ان اصدار المطبوع فيه — جريدة او مطبوعا دوريا — يعتمد على موافقة الحكومة ذاتها •

ثالثا : النظام الردعي : هو ذلك النظام الذى يسمح للفرد بالتعبير عن افكاره وآرائه بدون ان يفرض عليه القيام باجراءات خاصة قبل النشر يتوقف تحقيقها على الحكومة مع تقرير مسؤوليته اذا تجاوز حدود القانون •

رابعا : النظام الذى يأخذ بالنظام الاخير مع اخذه بمبدأ يضمن للصحافة الحرية الاقتصادية •

القيود التي يمكن فرضها على الصحافة :

القيود التي يمكن فرضها على الصحف هي مايأتي :

١ — الرقابة •

٢ — الاجازة •

٣ — الانذار والتعطيل والالغاء الادارى •

٤ — الحجز الادارى للمطبوعات •

٥ — التأمين النقدى •

٦ — البيان

١ ـ الرقابة : ان الرقابة هي فحص الادارة للمطبوعات قبل نشرها . ويقوم بهذه المهمة اشخاص تعينهم الادارة وتخولهم سلطة منع نشر الكتابات المضرة بالمصلحة العامة .

ورقابة الجرائد والمطبوعات الدورية تحدث بالنسبة لكل عدد منها ، وبالنسبة لجميع ماينشر فيها وعلى ذلك فلا يستطيع رئيس التحرير مثلا ان ينشر اى مقال او خبر او اعلان في مطبوعه دون الحصـــول على اذن الرقباء الذين عينتهم الادارة ، وللرقباء سلطة واسعة تقديرية في اعطاء الاذن المطلوب او رفضه . ولقد انشئت الرقابة في الاصل لغرض ديني وهو الحيلولة دون انتشار المطبوعات (الخبيثة) وكانت تمارسها الكنيسة وحدها ، ولما قوى سلطان الدولة شاركت الكنيسة في ممارستها ثم انفردت بها بعد ذلك .

٢ ـ الاجازة : الاجازة هي اذن الادارة لشخص او اشخاص معينين باصدار جريدة او مطبوع دوری او رفضه عنه او عنهم تبعا لهواها .

والاجازة كالرقابة اجراء وقائي مانع الا انه يجب عدم الخلط بينهما . فالرقابة تنصب على المطبوع ذاته : على المقالة او الخبر او الاعلان ... الخ ، بينما تنصب الاجازة على الشخص الذى يرغب في اصــدار الجريدة او المطبوع الدوری فهي اذن رقابة على الاشخاص ، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فان الرقابة تمارس بصورة مستمرة ، فهي ضرورية بالنسبة لكل عدد من اعداد الجريدة او المطبوع الدورى بينما الاجازة تمنح مرة واحدة عند اصدار المطبوع ، فهي ضرورية اذن لانشائه فقط .

٣ ـ الانذار والتعطيل والالغاء الادارى : الانذار هو عبارة عن لفت نظر ترسله الادارة الى المدير المسؤول للجريدة أو المطبوع الدورى لنشره اشياء تعتبرها مضرة بالمصلحة العامة .

اما التعطيل والالغاء فهما عبارة عن منع الادارة الجريدة او المطبوع الدورى عن الصدور لمدة مؤقتـــة او دائمة لنشره اشياء تعتبرها مضرة بالمصلحة العامة ايضا .

قد يكون الامر بالتعطيل قضائيا وقد يكون اداريا . يكون قضائيا اذا صدر عن المحاكم ـ السلطة القضائية ويكون اداريا اذا كان الامر صادرا عن السلطة الادارية . وموضوع البحث هنا الالغاء الادارى لا القضائي . ان الانذار والتعطيل والالغاء من اشد الاجراءات الوقائية تحكما ، لانها تضع في يد الادارة سلطة تقديرية واسعة ، تستطيع بموجبها ان تفرض على الجرائد والمطبوعات الدورية السكوت المؤقـــت

او المؤبد متى شاءت .

ان القوانين تحدد غالبا الحالات التي يجوز فيها للادارة ايقاع الانذار او التعطيل او الالغاء على المطبوعات ولكن هذا التحديد يضاغ عادة بعبارات مطاطة فضفاضة فتترك للادارة حرية تكاد تكون مطلقة في ايقاعها .

د — الحجز الاداري : الحجز الاداري هو ضبط الادارة من تلقاء نفسها وبدون امر من السلطة القضائية للمطبوعات بدعوى احتوائها على امور مضرة بالمصلحة العامة او لانتهاكها نصا من نصوص القانون وعليه فان الحجز الذى تأمر به سلطة قضائية مختصة كقاضي التحقيق مثلا لا يعتبر حجزا اداريا وانما هو حجز قضائي .

هـ — التأمين النقدى : ان الغرض من التأمين النقدى هو ضمان وفاء الاحكام المالية التي قد تفرض على الجريدة او المطبوع الدورى وقد يكون الغرض من ذلك في اغلب الاحيان منع المواطنين الضعفاء ماليا ان ينشئوا جريدة او مطبوعا دوريا .

ان التأمين النقدى اجراء وقائي تنظيمي بحسب الرأى الراجح ولكنه يصبح اجراء وقائيا مانعا اذا كان مقدار التأمين مرتفعا بحيث يصبح حق التعبير عن الفكرة مقصورا على الاغنياء فقط .

و — البيان : وهو عبارة عن اخطار كتابي يقدمه الشخص الى الجهة المذكورة في القانون يعلمها فيه برغبته في اصدار جريدة او مطبوع دورى .

الفصل الرابع

دراسة قانون المطبوعات السوري العام المعمول به بالمرسوم التشريعي (١٣٤) ابتداء من ٨/١٠/ ١٩٥٣

سندرس الآن حرية الطباعة والنشر (والصحافة في سوريا) على ضوء قانون المطبوعات العام المعمول به بالمرسوم التشريعي (١٣٤) .

نصت المادة الاولى من قانون المطبوعات مايلي :

((ان المطبوعات والمطابع والمكتبات ودور النشر حرة ضمن حدود القانون .))

قبل ان نسير في بحث المواد الاخرى سنلقي نظرة عجلى على المادة الاولى من هذا القانون . تقول المادة المذكورة : ان المطبوعات والمطابع والمكتبات ودور النشر حرة ضمن حدود القانون ، والواقع انه يظهر لمن يتصفح هذا القانون ان لاحرية مطلقا في ظله اذ جعل المطبوعات والمطابع والمكتبات ودور النشر في قبضة الحكومة وخاصة الصحافة . حيث فرضت عليها جميع القيود في ظل هذا القانون ، من اجازة ورقابة ، وتعطيل والغاء اداري ، وحجز اداري ، وغير ذلك من القيود التي اذا صلحت لان تفرض في ظل نظام ديكتاتوري لايحترم الحريات فانها لايجوز ان تفرض في ظل نظام ديمقراطي يحترم الحريات

والآن لنتابع دراسة باقي المواد لنلمس برهانا اكيدا على صحة ماذكرت :

جاءت المادة الثانية من هذا القانون مفسرة للاولى :

آ المطبوعة هي كل مادة مطبوعة وكل رسم او صورة او خريطة منشورة .

ب ـ المطبوعة الدورية هي كل مطبوعة تصدر باسم معين ثابت وباجزاء متتابعة في اوقات محددة معينة تحتوى على اخبار وحوادث ومقالات وملاحظات .

جـ ـ المطبعة هي كل آلة او جهاز اعد لنقل الالفاظ والصور والشارات على ورق او قماش او غير ذلك من المواد ولا يدخل في هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات والجهاز الذى يستعمل من اجل اغراض تجارية بحته او لحفظ النسخ عن الوثائق كالمكابس المستعملة في بيوت التجارة .

د ـ المكتبة هي كل مؤسسة تستثمر تجارة الكتب والمؤلفات والمطبوعات الدورية او تعرضها على الجمهور وتوزعها لغاية تجارية .

ثم يبحث قانون المطبوعات عن السلطة المختصة في مادته الثالثة دون ان يعين نوع هـــذا الاختصاص تقول المادة الثالثة :

السلطة المختصة هي المديرية العامة للدعاية والانباء في العاصمة والمحافظات على انه اذا لم يكن في المحافظة فرع للمديرية العامة يقوم المحافظ (او الموظف الذي ينتدب به لهذه الغاية بموافقـــة المدير العام للدعاية والانباء) بصلاحيات السلطة المختصة وذلك في غير الشؤون التي تنص احكام هذا القانون صراحة على انها من اختصاص المدير العام للدعاية والانباء .

والذى آخذه على هذه المادة انها لم تبين نوع هذا الاختصاص الذى منحه القانون بموجبها لمدير الدعاية والانباء او الشخص المنتدب ، لان القانون يجب ان يكون واضحا لاغموض فيه فكلما قرب من الجلاء نوالوضوح كلما سهل تطبيقه وفهمه من قبل من يطبق عليهم هذا القانون .

واما المادة الرابعة من هذا القانون فانها تبحث عن المسؤولين كفاعلين اصليين وهكذا ينتهي الباب الاول من قانون المطبوعات .

واما المادتان التاسعة والعاشرة من هذا القانون فانهما تبحثان عن القيود التي فرضت على المطبوعات الدورية اوغير الدورية الاجنبية ، فالمادة التاسعة تبحث عن وجود رقابة المطبوعات الدورية وغير الدورية الاجنبية حيث فرضت على كل متعهد اوصاحب مكتبة اودار نشر ان يودع نسختين من كل مطبوعـــة دوريـــة ونسخة من كل كتاب الى المديرية العامة للدعاية والانباء وهذا نص المادة :

المادة التاســعة :

على كل صاحب مكتبة اودار نشر اومتعهد يستورد المطبوعات الدورية اوغير الدورية الاجنبية ان يودع نسختين من كل مطبوعـــة دورية ونسخة من كل كتاب الى المديرية العامة للدعاية والانباء قبل توزيعها فى السوق ويقدم جدولا شهريا موقعا من قبله يتضمن اسماء المطبوعات التى يوزعها .

تطبق احكام هذه المادة على جميع مكاتب النشر غير السورية التى توزع منشوراتها ومطبوعاتها ضمن الاراضى السورية عن طريق مؤسسات اووكلاء لهافيها اواى طريق آخر .

امافى المادة العاشرة فسنقف قليلا عند الصلاحيات التى منحتها لمدير الدعاية والانباء .

المادة العاشرة وهذا نصها :

للمدير العام للدعاية والانباء ، أن يمنع دخول اوتداول المطبوعات الاجنبية على ان لا تتجاو
مدة المنع شهرا للمطبوعات اليومية وثلاثة اشهر للمطبوعات الاسبوعية والشهرية اذا تبين ان المطبوعـ
تمس سمعة البلاد او سيادتها الوطنية اوتخل بالامن اوتتنافى مع الاداب العامة اواذا وزعت خلافا لاحك
المادة / ٦ / من هذا القانون واذا تجاوز المنع هـذه المدة وجب استصدار قرار من قبل رئيس الجمهور
بناء على اقتراح المدير العام للدعاية والانباء . ان مدير الدعاية والانباء فى ظل هذا القانون يتمت
بسلطـة واسعة متباعدم دخول المطبوعات الاجنبية الى سوريا وذلك لمدد مختلفـة .

لقد وضع هذا القانون المطبوعات الاجنبية تحت رحمة مدير الدعاية والانباء فمتى شاء اصدر احكامه
هذه بحق المطبوعة الاجنبية التى لايريدها فيكون ذلك .

ونتساءل هنا ايضا عن هذه الاحكام التى يصدرها مدير الدعاية والانباء بحق المطبوعات الاجنبيـة
اتصدر عنه بالدرجـة الاخيرة التى لايحق بعدها لصاحب المطبوعة المتضرر المراجعة ضـد احكام مدي
الدعاية والانباء ام تصدر بالدرجة الاولى ويحق للمتضرر المراجعة .

فاذا كانت تصدر بالشكل الاول فان هذا يشكل طعنة فى جبين حرية الصحافة واذا كانت تصدر
بالشكل الثانى يحق معه لصاحب المطبوعـة المتضرر المراجعة . فان قانون المطبوعات غفل هذه
الناحية وكان هذا نقصا معيبا لـه .

هذا مع العلم اننا نستنكر وجوب اعطاء هذه السلطـة لمدير الدعاية والانباء . هذه السلطـة ال
تجعل منه قاضيا يقر احكاما فى الوقت الذى تنظر فى مثل هذه الجرائم فى انكلترا محاكم المحلفيـن
والمادة نفسها تمنح مدير الدعاية والانباء حق منع دخول الصحف الاجنبية لاكثر من هذه المدة التى
ذكرتها (شهر وثلاثة اشهر) ــ مع ذكرشرط لطف به واضعو القانون الجو قليلا وهو استصدار مرسو
من رئيس الجمهوريـة بذلك .

المادة الحـاديـة عشرة :

تخضع الاشرطـة السينمائية المعدة للعرض على الجمهور فى امكنـة خاصـة وعامة لمراقبة المديرية
العامة للدعاية والانباء بالتعاون مع الدوائر المختصـة فى وزارتي الداخلية والمعارف وفق نظام خاص

يحـــد د اصول المراقبة .

يمر قانون المطبوعات على ذكر الاشرطـــة السينمائية مرور الكرام د ون ان يقف عند ه مكتفيا بتلميح بسيط واننا بكل أسف نقول ان هذ ه الرقابة لم تأت اكلها . ان السينما في مفهومها العام مدرســة تهتم بالنواحي الاجتماعية والاصـــلاحية والتربوية ، لا بالنواحي الهـد امة الخطرة على الاخـــلاق .

اننا نغار على سمعة ابنائنا وبناتنا واخواتنا والحكومة بد ورها يجب ان تغار فتمنع الافلام المائعـــة في موا ضيعها المستهترة . وبالاخص منها بعض الافلام المصرية الفاشلة في مواضيعها وفنها — ورب قائل يقول يجب ان نشجع الافلا م المصريـــة ، ولكنني اجيب : اننا لن نشجع هذ ه الافلا م على حساب اخلاق ابنائنا وبناتنا اننا نحمل كل ما من شأنه النهوض بهذا الجيل الفتي ونبتعد عن كل ما يسئ الى سلوكـــه .

اما المادة الخامسة عشرة فتقول :

علا وة على الشروط الوارد ة في الماد تين السابقتين يجب على كل مقدم بيان لاصـــد ار جريد ة يوميـــة سياسيةان يتقيد بالامور التاليـــــة :

آ — تقديم وثائق تثبت ملكية صاحب المطبوعة لمطبعة في مكان صد ور الجريد ة معد ة اعداد ا كافيا لطبع جريد ة يومية اوتقديم وثائق شرعية تثبت قيام رأسمال اومورد فعلي كأن ينفق منه لاصـــد ار الجريد

ب — اصـــد ار الجريد ة اليومية السياسية ست مرات في الاسبوع بست صفحات على الاقل من قياس الورق المعروف ب (٥٧ × ٨٢) وحد اد ني من النسخ المطبوعـــة قد ره الفان في د مشق والف وخمسمائة في حلب . وباربع صفحات من القياس نفسه وحد اد نى من النسخ المطبوعة قد ره الف نسخة في بقية المحافظـــات .

جـ — تعيين ثلا ثة محررين يساعد ون رئيس التحرير بينهم مخبر خاص للجريد ة اليومية السياسية في كل من د مشق وحلب ومحررين في بقية المحافظات على ان يذكر اسماء المحررين والمخبرين في البيان مع نسخ من عقود استخد امهم مصد قة حسب الاصـــول تثبت التعاقـــد معهم .

د — اشراك الجريد ة اليومية السياسية بوكالتين اخباريتين عالميتين على الاقل بموجب تعاقـــد رســـمي تبرز وثائقه مع البيان في كل من د مشق وحلب ووكالة اخبارية واحد ة على الاقل في بقية المحافظات

٢ — اما المطبوعات السياسية من نصف اسبوعية او اسبوعية فيجب ان لا يقل حجمها عن حجم عددين من المطبوعات اليومية السياسية وعن ثلاثة اعداد لنصف الشهرية وللشهرية • ويجب الا يقل حجم المطبوعة الدورية غير السياسية في كل حال عن حجم عددين من المطبوعة اليومية السياسية مهما كانت مواعيد صدورها •

إن هذه الشروط التي اوردتها المادة / ١٥ / لا تتفق مطلقا مع المفاهيم الديمقراطية فصاحب الجريدة يجب ان يكون حرا في طبع جريدته في اية مطبعة اراد سواء كان يملكها او بالاجرة وهو حر ان يطبعها بالحجم الذي يريد ، واما تعيين عدد معين من المحررين ووجوب اشراك الجريدة بوكالتي اخباريتين عالميتين فهذا لا يتفق ايضا مع روح الديمقراطية •

وهكذا يتابع قانون المطبوعات في مواده الباقية فرض الشروط والقيود حتى اصبحت الصحافة السورية في عهده مرفقا عاما من مرافق الحكومة •

مأساة الصحافة :

من الطبيعي ان لا تحترم الحريات العامة في ظلال الانظمة الديكتاتورية ، هذه الانظمة التي تعتبر بحق عدوة الحريات وكان ان سير على هذا النهج في حكمنا الديكتاتوري السابق • فعطلت الحريات العامة ، فلا حرية اجتماع ، ولا حرية تظاهر ، ولا حرية ابداء الرأي بأي طريق من الطرق • وكان في اول قائمة الحريات التي عارتها الفئة الحاكمة رعايتها هي حرية الطباعة والنشر فاظهرت للوجود بدعة جديدة هي قانون المطبوعات المعمول به بالمرسوم التشريعي (١٣٤) هذا القانون الذي وضع بأيدي الصحافة قيود قوية ، من مراقبة شديدة للانباء قبل نشرها ، وتهديد للصحفيين بسحب امتيازاتهم ودمج للجرائد لتسهل مراقبتها ، فلا صحيفة واحدة تنادي بالحرية — ضالتنا المنشودة — بل اضحت الجرائد لا تنشر الا ماتفرضه عليها مديرية الدعاية والانباء فخيم عليها الجمود واضحت اخبارها لا تتعدى المديح والثناء لرجال الحكم •

هذا وضع الجرائد والمطبوعات اجمع في ظل نظام يدعي القائمون عليه انه ديمقراطي ، نظام يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه •

حاجتنا الى الصحفي الشريف :

اذكر هذا الواقع المرير الذى مرت به الصحافة السورية • والقي على كاهل رجال الصحافة قسما كبيرا من المسؤولية ، هؤلاء الرجال الذين يفرض عليهم شرف مهنتهم ان يعكسوا على صفحات جرائدهم واقع الشعب والحكومة •

هذا واجبهم ولكن لم يعملوا بما يفرضه عليهم هذا الواجب بل عملوا بما يخالفه ويرضي من سلبوا الشعب حرياته • كان عليهم ان يقفوا موقفا مشرفا تجاه الشعب وتجاه ضمائرهم وتجاه رسالتهم السامية

قد يقول البعض لو وقف رجال الصحافة هذا الموقف لعطلت جرائدهم والغيت امتيازاتهم •

ولكنني اجيب لو فعلوا ذلك لاكتسبوا شرفا بتعطيل صحفهم ، وعندها يفهم الشعب ان حرية من اقدس الحريات قد سلبت منه والشعب كفيل بالثأر والانتقام •

يجب ان يكون من كل صحفي (ميرابو) الثورة الفرنسية •

لقد تمتعت الصحافة بالحرية فضلا بفضل الكفاح الطويل الذى قام به احرار الفكر وعلى الاخص ميرابو للدفاع عن حرية الرأي • لقد شن ميرابو حربا لاهوادة فيها ضد النظام الوقائي الذى كان يكبل الصحا الفرنسية ونادى باصرار باعطائها حرية كاملة غير منقوصة •

ولم يكتف ميرابو بل اصدر جريدته الشهيرة : Le Journal des états généraux في ٢ مايو ١٧٨٩ بدون اجازة خلافا لما تقضي به القوانين للدفاع عنها فعطلتها الحكومة ولما يصدر منها الا بضعة اعداد ولكن ميرابو تابع اصدارها تحت عنوان آخر وهو :

Lettre du comte de Mirabeau à ses comméttants .

فعطلتها الحكومة بدورها بعد ان ظهر منها عشرون عددا •

ازاء هذه العزيمة الفائقة في الدفاع عن حرية الصحافة من ناحية ونظرا لضعف الحكومة من ناحيــة اخرى اضطر وزير العدل ان يأمر مدير المكتبات العام في ١٦ مايو ١٧٨٩ بان يكتب رسالة الى محرر جريدتي (جورنال دى باريس) و (جورنال دى ماري) يخبرهم فيها ان فراغ صبر الجماهير العادل قد حمل الملك على الموافقة على ان جميع الصحف الدورية والمجازة ان تخبر الناس بما جرى في المجلس على ان تقتصر على ذكر الوقائع التي تتمكن من الوقوف عليها بصورة دقيقة دون ان تسمح لنفسها بأى .

تعليق او ملاحظة ولقد ابلغني وزير العدل بان اعلمكم بمقاصد صاحب الجلالة وتعتبر هذه الرسالة اول اعتراف بحرية الصحافة رغم ما احتوت عليه من تحديدات ٠

رغم المرحلة التي كانت تمر بها فرنسا فقد اضطر (ميرابو) ان يفرض على الحكومة الفرنسية اثناء الثورة حرية الصحافة ٠

هذا وان صحافتنا بحاجة الى الصحفي الشريف الذى ينظر الى المصلحة العامة نظرة مقدسة الى الصحفي الناقد لكل التواء في سياسة الحكومات ٠

ان صحافتنا بحاجة الى اقلام قوية فعالة في الميادين الاجتماعية والاخلاقية والتوجيهية والسياسية الى اقلام يهابها الحكام ٠

واخيرا ، فان من مقومات نجاح صحافتنا ان تنظر الى المادة كوسيلة لاغاية ، فاذا تقيدت صحافتنا بهذه الشروط وضمن لها الحرية القانونية والاقتصادية ، استطاعت ان تؤدى رسالتها على اكمل وجه ٠ وحق لنا ان نسميها بعدئذ السلطة الرابعة او صاحبة الجلالة ٠

انني اعترف بعد كل ماذكرت انني لم اقف موقف الناقد من رجال صحافتنا فقط بل وقفت موقف المدافع المتأثر لما آل بالصحافة السورية من اضطهاد وعدم احترام لمنطق الدستور الذى قال بحرية التفكير وابداء الرأى ٠

وانني اعترف بقوة بعض الاقلام السورية والنبل والشرف لاكثر رجالات الصحافة السوريين واستغرب من بعضهم الموقف الذى وقفوه في فترات الحكم الفعلي حيث كانت الحرية تحتضر لتولد من جديد ٠

= = = = = = = = = = = =

— ((الخاتمـــة)) —

هذه دراسة لاهم حرية في النظام الديمقراطي واكثرها خطورة واعني بها حرية الطباعة والنشر اذ كيف يمكن للشعب ان يحكم نفسه بنفسه اذا كانت حرية التعبير عن الرأى معدومة فيه •

ان الدولة التي تحرم على رعاياها حق التفكير، وحق تبني الافكار التي يعتقدون بصحتها والدعوة لها علنا لايمكن بأى حال من الاحوال ان تكون دولة ديمقراطية وانما هي دولة استبدادية في حقيقتها وفي روحها مهما يكن الاسم الذى تستتر وراءه •

ان حرية الطباعة والنشر — وخاصة الصحافة — هي الروح الحي للديمقراطية، وهي الشرط الاساسي لوجودها لهذا لم يكن من الغريب ان يوليها الرأى العام الداخلي والعالمي المزيد من اهتمامه فتعقد في سبيلها المؤتمرات الدولية وتوضع لحمايتها نصوص قانونية اقليمية دولية • فنص عليها في اغلب الدساتير في الدول الديمقراطية وتؤكد اهميتها وضرورتها الاتفاقيات الدولية وقد رأينا كيف ان المادة (١٩) من اعلان حقوق الانسان الدولي تنص عليها صراحة بتقريرها ان :

لكل فرد الحق في حرية الرأى والتعبير وهذا يتضمن الحق في عدم اقلاقه بسبب آرائه والحق في البحث عن الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بكل وسائل التعبير ايا كانت بصرف النظر عن اعتبارات الحدود الاقليمية •

واننا نرجو الله تعالى ان تنعم الصحافة السورية بحريتها بعد ان اصبحنا الآن في وضع دستوري ديمقراطي •

انا لاأنادى بالحرية المطلقة من كل قيد وشرط ولكنني اقول بالحرية المقيدة الى حد •

الحرية التي تسمح للصحفي ان يكتب كل مايريد دون اية مراقبة قبل الكتابة والنشر على ان يتحمل تبعة مايكتب وذلك اذا اخل بالنظام والامن العام •

عندها نستطيع ان نقول بحق اننا ديمقراطيون واننا في ظل نظام يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه •

تمــــت